ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1027 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة سيدي علال التازي بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1769/8 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة 335

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1081 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى الفندق الجديد «أسماء» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون 335

صفحة

الجمعية المسماة «بيتي». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.99.38 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) باعتبار الجمعية المسماة «بيتي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 337

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.99 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 337

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 9.99 صادر في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 338

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 11.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 966.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 2377.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1846.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء 339

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2361.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 339

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 10.99 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 339

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2362.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 340

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2363.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 340

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2364.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 341

المجلس الدستوري

قرار رقم 268.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)..... 343

قرار رقم 269.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)..... 344

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 56.99 صادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 346

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 57.99 صادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 346

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2099.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة والتجارة..... 347

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2320.98 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي..... 348

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2321.98 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بتعديل القرار رقم 2319.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 349

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2351.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 350

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2352.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 351

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2353.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 351

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2354.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 352

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2347.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة..... 352

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2103.98 صادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1988) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)..... 353

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2098.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 362

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2348.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الأولى..... 363

وزارة التربية الوطنية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 258.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد كيفية تنظيم الملف التربوي..... 363

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4620 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)..... 364

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1027 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة سيدي علال التازي بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1769/8 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بن منصور من 13 نوفمبر 1991 إلى 13 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة سيدي علال التازي بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1769/8 بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون برتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
2	رسم عقاري رقم 57.988 رهـ الملك المسمى «رهيسة»	السادة والسيدات : امحمد بن أحمد بن منصور كويرحات ؛ الراضي بن محمد ؛ سلام بن محمد بلخليفي ؛ حليمة بنت محمد ؛ محمد بن محمد ياحي ؛ بن سلام ومن معهم. يقطنون بسيدي علال التازي، قيادة بن منصور، إقليم القنيطرة.	أ س 21 10

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.1081 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى الفندق الجديد «أسماء» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية شفشاون من 24 فبراير إلى 24 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى الفندق الجديد «أسماء» بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول رفقته والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	عبد السلام بن المختار البقالي، زنقة غرناطة، حي الأندلس، رقم 33، شفشاون.	1.019,15	
3	كذلك	محمد محمد موان، شارع سيدي عبد الحميد، رقم 57، شفشاون.	60,50	
4	كذلك	عبد السلام بن محمد الحميدي، حي الشرفاء، شارع محمد الخامس، رقم 11، شفشاون.	93,50	
5	كذلك	علي بن محمد زيطان، حي باب السوق، عين حوزي، منزل علي زيطان، شفشاون.	396,00	
6	كذلك	احمد المهدي السعيدي، شارع الزرقطوني، رقم 5، شفشاون.	1.100,00	
7	كذلك	التهامي العلمي محمد بن التهامي، شارع علال بن عبد الله، رقم 3، شفشاون.	467,50	
9 و 19 و 21	كذلك	احمد عبد الله الغمري، شارع سيدي عبد الحميد، زنقة سيدي بوبكر الحداد، شفشاون.	385,00	
10 و 15	كذلك	العياشي بوجراید، المصلى القديمة، درب الخنيوريس، 10، تطوان.	258,00	
11	كذلك	محمد محمد الخراز، حومة باب السوق، زنقة الناية، رقم 7 ، شفشاون.	99,00	
12 و 18	كذلك	عبد السلام محمد اجلاب، حي باب السوق، زنقة سيدي بوبكر الحداد، رقم 12 شفشاون.	462,00	
13	كذلك	احمد عبد الله الغمري ومحمد محمد الخراز، حومة باب السوق، زنقة الناية، رقم 7، شفشاون.	313,50	
14	كذلك	امحمد ابن أحمد الشلي، مدشر اغرمان، قيادة تلمبوط، دائرة بواحمد، إقليم شفشاون.	69,25	
16	كذلك	عبد الكريم بن عبد القادر الشندي، زنقة سيدي المحجوب البقالي، حي السوق، رقم 12، شفشاون.	220,00	
20	كذلك	المفضل بن الحسن بن محمد اجعوب، سيدي بوبكر الحداد، الحي الإداري، شفشاون.	583,00	
23	كذلك	ورثة اليزيد بن صالح، قيادة الجبهة، إقليم شفشاون.	27,50	
24	كذلك	الزهرة بنت امحمد منصورة، زنقة استستو الحضري، رقم 2 ش.	308,00	
25	كذلك	الهاشمي محمد عيسى، مولاي علي الشريف، رقم 14، حي باب السوق شفشاون.	2.849,00	
26	كذلك	الحاج احمد افاسي العلمي، درب البقالي، حي الصبانين، رقم 29 ، شفشاون.	181,00	(تعرض عبد السلام النجار وإخوانه من ناحية أمه وعبد السلام الطالب العلمي من ناحية أبيه على القطعة الأرضية رقم 26).
27	كذلك	الحاج المفضل السمار وعائشة وفاطمة السمار، باب السوق، شفشاون.	352,00	
28	كذلك	ناظر زاوية مولاي التهامي، حي الهوتة، الخرازين، شفشاون.	803,00	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.38 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) باعتبار الجمعية المسماة «بيتي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته جمعية « بيتي » الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « بيتي » المصرح بها بتاريخ 8 أغسطس 1996 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الأمين العام للحكومة،
الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.99 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات – تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء – أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك – سيدي عثمان (سابقا).
مصطفى تكاني.	الفداء – درب السلطان.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي – زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة – آيت باها.
محمد ازرو.	انزكان – آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير – إدا وتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيد لحبيب.	بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية
محمد فجاج.	فاس الجديد – دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس – المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة – مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش – المدينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس – المنزه.
موحى سلامة.	مكناس – الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة – أنكاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
حسن بن الحضرمي العلوي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	ايفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
سليمان عاهد.	آسا – الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان وتاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص – بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم9.99 صادر في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 11.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 966.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بماموريات «داخل المغرب :

الإسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
	المصالح الخارجية	
.....	.....	.....
محمد الرسيفي.	مهندس رئيس	مندوب بجهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء)
.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التجهيز رقم 2377.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1846.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1846.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1846.98 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق «الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

« .....

« .....

« .....

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
عبد اللطيف فزوان، مدير إقليمي للتجهيز ببنسليمان.	عبد المالك بن تواحيت، ونجيد المعطي، مهندسا الدولة.	إقليم بنسليمان.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2361.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مهدي علوي مدغري، الكاتب العام بإقليم بولمان ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 10.99 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشناوي، رئيس مصلحة المشاريع بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2362.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي بنحليمة ، مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2363.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق ساسبو.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا – المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2364.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) المتعلق بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة والسيدة :	
أكادير.	السرغيني لعرايس.	مدير إقليمي للفلاحة	امبارك بكاري.	الخازن الجهوي بأكادير.
الحسيمة.	محمد رشيد بنكيران.	كذلك	عمرو البدري.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
أزيلال.	محمد عابر.	كذلك	لحسن بدوي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
بني ملال.	لحسن امحمد أشملال.	كذلك	صالح أوهموا.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
بنسليمان.	امحمد بويمج.	كذلك	الحنفي خلوفي.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
بوجدور.	محماد المنقلوطي.	كذلك	عبد السلام مهوان.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
بولمان.	أحمد أكذي.	كذلك	موحى أعلبوش.	الخازن الإقليمي بميسور.
الدار البيضاء.	العابد علمي ستي.	كذلك	محمد امسكان.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
شفشاون.	محمد شهبون.	كذلك	الحسين نجاح.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
شيشاوة.	محمد اليوسفي.	كذلك	محمد العبداوي.	الخازن الجهوي بمراكش.
وادي الذهب.	كمال هدان.	كذلك	محمد زردون.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الحاجب.	المصطفى حساني.	كذلك	محمد ابن كالها.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
الجديدة.	عبد الخالق عناسي.	كذلك	سليمان الكلاوي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
قلعة السراغنة.	لحسن بلبحري.	كذلك	محمد دحمان.	الخازن الإقلمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	عبد السلام أشريقي.	كذلك	عبد الجليل بويكروي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
فاس.	أحمد العسري.	كذلك	حساين الزواكي.	الخازن الجهوي بفاس.
فجيج.	مبارك فكوري.	كذلك	نزيهة ختو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
كلميم.	لحسن دروي.	كذلك	محمد ضرفاوي.	الخازن الإقليمي بكلميم.
إيفران.	محمد بادو.	كذلك	محمد فميري.	الخازن الإقليمي بإيفران.
الخميسات.	المصطفى العبدلاوي.	كذلك	محمد مراش.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
خنيفرة.	محمد خيار.	كذلك	محمد مسكاوي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
خريبكة.	السعيد بارة.	كذلك	الحسن لعسلي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
العيون.	جمال ماليك.	كذلك	محمد ولحسن نجير.	الخازن الإقليمي بالعيون.
مراكش.	عبدالقادر العثماني.	كذلك	الراوي مولاي المهدي.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس.	بوشعيب بنشرقي.	كذلك	محمد الشيبي.	الخازن الجهوي بمكناس.
الناضور.	أحمد بنعمرو.	كذلك	شعيب وعليت.	الخازن الإقليمي بالناضور.
وجدة.	مولاي علي ابراهيمي	كذلك	علي لمزوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية الرباط وسلا.	إدريس فاسي فهري.	كذلك	أحمد لبيب.	الخازن الجهوي بالرباط.
آسفي.	إبراهيم بيهي.	كذلك	عبد الله منصف.	الخازن الإقليمي بآسفي.
صفرو.	محمد بنسودة.	كذلك	إدريس بوجبهة.	الخازن الجهوي بفاس.
سطات.	حمادي دايمين.	كذلك	جمال الرحالي.	الخازن الإقليمي بسطات.
سيدي قاسم.	العياشي غازي.	كذلك	أحمد بودياب.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
السمارة.	فؤاد قراب.	كذلك	-	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	عبد الله صنهاجي.	كذلك	حميد بطال.	الخازن الإقليمي بطانطان.
طنجة.	محمد بوكنين.	كذلك	التجاني غازي.	الخازن الإقليمي بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :	
تاونات.	محمد عبد الوافي.	مدير إقليمي للفلاحة	امبارك خديري.	الخازن الإقليمي بتاونات.
طاطا.	مصطفى العدناني.	كذلك	الحسين البجات.	الخازن الإقليمي بطاطا.
تازة.	المنور القدوري.	كذلك	الحسين زيادي.	الخازن الإقليمي بتازة.
تطوان.	محمد مفاضل.	كذلك	محمد الحدوتي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
تيزنيت.	أحمد شكيب.	كذلك	عبد الرحمان العربي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 268.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد حسن قاسمي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي سليمان» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد إدريس الدواجي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 ماي 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في ادعاء أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال لاستمالة الناخبين، واعتدى بالضرب على عدد من أنصار الطاعن، وواصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع، واستغل صفة كونه رئيسا لمجلس جماعة «سيدي سليمان» فاستعمل وسائلها وهدد بقطع التيار الكهربائي عن الأحياء وتوقيف الأشغال البلدية بها بقصد التأثير في الناخبين ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لا تكفي وحدها لإثباتها، الأمر الذي يكون معه ما نعي على الحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لأن أعضاء مكاتب التصويت لم يكونوا يحسنون القراءة والكتابة وليس في المحاضر ما يدل على أنهم ناخبون، وأنه لم يقع اختيارهم من ضمن الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع بل إن السلطة المحلية هي التي قامت بانتقائهم ؛

لكن، من جهة، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها ناخبون، وإنه، من جهة أخرى، لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات باقي ما نعي على تشكيل مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة، أنه يبين من مجموع محاضر مكاتب التصويت أن هناك أوراقا باطلة لم يشر في أي محضر إلى سبب إلغائها ؛

لكن، حيث إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه لا يوجب في أي مادة من مواده تضمين محاضر مكاتب التصويت أسباب إبطال أوراق التصويت بل ينص في مادته 73 على إثبات ذلك في كل ورقة تقرر إلغاؤها ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أن الناخبين صوتوا بصفة علنية داخل مكتب التصويت رقم 5، وأن رئيس هذا المكتب رفض التوقيع على المحضر الذي يتضمن الملاحظات، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 28 قام بشطب الملاحظات المسجلة بمحضره ؛

لكن، حيث إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 5 لم يقع الإدلاء بما يثبته، وإنه بالرجوع إلى نظير محضره المودع بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة يبين أنه جاء خاليا من أي ملاحظة وموقعا من رئيسه وأعضائه ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بما نعي على رئيس مكتب التصويت رقم 28، يبين بالرجوع إلى إفادة صادرة عن ممثل الطاعن بهذا المكتب أنه هو الذي دون الملاحظات المسجلة بنظير محضره المدلى به، وأن رئيس مكتب التصويت رفض اعتمادها وجاء نظير المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة خاليا منها ؛

وحيث إنه إذا كانت المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه تخول في فقرتها السادسة كل مرشح الحق في أن يكون له في كل مكتب تصويت ممثل يمكنه أن يطلب تضمين محضره جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات الانتخابية، فإن إثبات هاته الملاحظات في المحضر يجب أن يتم على يد مكتب التصويت المعهود إليه تحرير محضره وألا يترك لممثل كل مرشح أن يتولى بنفسه تدوين ملاحظاته بنظير محضر مكتب التصويت المسلم إليه، لأن ذلك، فضلا عن تجاوزه لنص القانون وروحه، يفضي إلى تضارب في مضمون نظائر محضر مكتب التصويت ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يتعين صرف النظر عن جميع الملاحظات التي يقع إثباتها في نظير محضر مكتب التصويت على خلاف مايقتضيه القانون واعتبارها كأن لم تكن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن يدعي أن نفس الناخب صوت عدة مرات ببطاقات مختلفة، وأن الناخبين صوتوا دون التوقيع على «سجل اللوائح الموجودة بمكتب التصويت» ؛

لكن، حيث إن المأخذ المتعلق بتصويت نفس الناخب عدة مرات ببطاقات مختلفة تعوزه الدقة ولم يقع الإدلاء بما يثبته ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بعدم توقيع الناخبين على «سجل اللوائح» مردود بكون القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه لا ينص على وجود سجل يحمل هذا الاسم، يوضع بمكتب التصويت ويوقع عليه الناخبون بعد الإدلاء بأصواتهم ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى الطاعن :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء الطاعن أنه لم تسلم له نظائر مجموع محاضر مكاتب التصويت بالرغم من مطالبته بذلك وتوجيه رسائل في هذا الشأن إلى السيد عامل الإقليم ورئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر للمرشحين إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه - في حد ذاته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد حسن قاسمي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي سليمان» التابعة لإقليم القنيطرة وأعلن على إثره انتخاب السيد إدريس الدواجي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 269.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد محمد مبشور والسيد عمارة لعمارة - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «شيشاوة» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السيد مولاي البشير بدلة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 15 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا لكون السلطة المحلية هي التي تولت تعيين جميع أعضائها، خارقة بذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذا الادعاء لا تكفي وحدها لإثباته، الأمر الذي يكون معه ما نعي على تشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى تسخير عصابات لاستعمال العنف والتهديد وممارسة شتى أصناف الضغط والترهيب والإغراء لحمل الناخبين على التصويت له، والتضييق على الطاعنين وأنصارهما ومواجهتهم بالعنف والتهديد، وأن السلطة المحلية تدخلت لفائدته ، وأن عددا كبيرا من الناخبين في جماعتي سيدي المختار وأولاد مومن صوتوا عدة مرات مكان ناخبين متغيبين، وأن سجلات الناخبين بمكاتب التصويت التابعة لجماعات اهديل وسيدي المختار وأولاد مومن تضمنت توقيعات وبصمات لأشخاص لم يحضروا قط عملية التصويت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث من جهة، إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه لا ينص في أي مادة من مواده على أنه يوضع بمكاتب التصويت سجل يسمى سجل الناخبين يوقعه هؤلاء أو يبصمونه بعد الإدلاء بأصواتهم ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ما أدلي به لدعم باقي الادعاءات الواردة أعلاه من إفادات ومحضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم شيشاوة لا يكفي وحده لإثباتها، الأمر الذي يكون معه ما نعي على الحملة الانتخابية وسير عملية الاقتراع غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طلب الطاعن السيد محمد مبشور من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد محمد مبشور والسيد عمارة لعمارة الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «شيشاوة» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السيد مولاي البشير بدلة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 56.99 صادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 مارس 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) ويفتح في وجه موظفي وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضو أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 55 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل تحت الإشراف الإداري قبل 20 فبراير 1999.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999).

عن وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية :
مدير التجارة الداخلية،
الإمضاء : حيلية أبو سلهام.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 57.99 صادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1050.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين لهم أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في21 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة، قسم الموظفين والتأهيل تحت الإشراف الإداري قبل 10 مارس 1999.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999).

عن وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية :
مدير التجارة الداخلية،
الإمضاء: حيلية أبو سلهام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2099.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ـ قطاع الصناعة والتجارة ـ.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 573.98 الصادر بتاريخ 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ـ قطاع التجارة والصناعة ـ ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات النهائية المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ـ قطاع التجارة والصناعة ـ.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي التجارة والصناعة

بيان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	مجموع الأطر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المهندسون الرؤساء، المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، مهندسو الدولة، المحللون المنظمون، الإعلاميون المختصون.	ـ بوسلهام حلية بصفته رئيسا ؛ ـ جمال الدين الجمالي.	ـ محمد الرشدي ؛ ـ لطيفة الشهابي.	ـ أحمد العمومري ؛ ـ أحمد سغروشني.	ـ السعدية إبراهيمي ؛ ـ إدريس حبوب.
2	المفتشون، المتصرفون المساعدون، مهندسو التطبيق، المحللون، الإعلاميون.	ـ المصطفى رصافي بصفته رئيسا ؛ ـ الحسين زاهيدي.	ـ زين العابدين الجعيدي ؛ ـ عبد الرحيم قسيح.	ـ إدريس بناعوم ؛ ـ مصطفى بلميلودي.	ـ سعيد مطعيش ؛ ـ عبد الوافي مومن.
3	الأعوان العموميون، أعوان التنفيذ، أعوان المصلحة.	ـ المصطفى رصافي بصفته رئيسا ؛ ـ الحسين زاهيدي.	ـ زين العابدين الجعيدي ؛ ـ عبد الرحيم قسيح.	ـ محمد زين العابدين ؛ ـ بوشتى الدوميري.	ـ كريمة باحيدة ؛ ـ سعيد شنافة.
4	المحررون، المبرمجون، المفتشون المساعدون.	ـ المصطفى رصافي بصفته رئيسا ؛ ـ الحسين زاهيدي.	ـ زين العابدين الجعيدي ؛ ـ عبد الرحيم قسيح.	ـ محمد فوينينة ؛ ـ بوشعيب المستقيم.	ـ لحسن هراش ؛ ـ مصطفى قمر الزمان.
5	التقنيون، الأعوان التقنيون، المساعدون التقنيون، رؤساء المعمل، الرؤساء المشرفون، الكتاب، مسيرو الآلة، العرفاء.	ـ المصطفى رصافي بصفته رئيسا ؛ ـ الحسين زاهيدي.	ـ زين العابدين الجعيدي ؛ ـ عبد الرحيم قسيح.	ـ خالد متوكل ؛ ـ عبد الالاه المريني.	ـ الميلودي الهداجي ؛ ـ سعيد شاعر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2320.98 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ـ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في فاتح شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ـ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وحيث إنه تم إحداث بعض الأطر الجديدة ببعض الجامعات على صعيد العمالات والأقاليم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ـ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وفق الجدول المرفق طيه

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

خامسا : جامعة عبد المالك السعدي عمالة تطوان ـ طنجة

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 62 * الإعلاميون المختصون * الإعلاميون * المونون * قيمو الخزانات والمحفوظات ـ درجة الإعلاميين الممتازين ـ ..... ـ المونون ـ قيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون ـ قيمو الخزانات والمحفوظات	01	01	01	01

ثاني عشر : جامعة مولاي اسماعيل
عمالة مكناس المنزه ـ إقليم الرشيدية

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 138 * مفتشو المصالح الإقتصادية * المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي * مهندسو التطبيق * الإعلاميون المختصون ـ الإعلاميون * مهندسو الدولة ـ المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي ـ ..... ـ الإعلاميون ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	01	01	01	01

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2321.98 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في فاتح شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة – قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 231.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى القرار رقم 2321.98 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بتعديل القرار المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إنه تم إحداث بعض الأطر الجديدة ببعض الجامعات على صعيد العمالات والأقاليم ؛

وحيث إنه وقع خطأ مادي في اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقمي 7 و 20 ؛

وعلى استقالة السيدة نعيمة أدغير من عضوية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 69 والمقبولة من طرف السلطة الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

« أولا : الإدارة المركزية

« عمالة الرباط

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 7 * المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي	عبد الحميد المتيوي المشكوري	....	....	....

« ثانيا : جامعة محمد الخامس أكدال ـ المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني

« عمالة الرباط وسلا

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 20 * الإعلاميون المختصون ـ الإعلاميون.	.....	محمد أمين الجراري	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« خامسا : جامعة عبد المالك السعدي

« عمالة تطوان ـ طنجة

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 62				
* الإعلاميون المختصون.				
* الإعلاميون.				
* المونون.				
* قيمو الخزانات والمحفوظات.	.....	.....	.....	.....
ـ الإعلاميون الممتازون.				
ـ				
ـ المونون.				
ـ قيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون.				
ـ قيمو الخزانات والمحفوظات.				
اللجنة رقم : 69				
* أعوان التنفيذ.	.....	.....	حفيظة حميش	فطومة سكوري
.....	.....	.....	.....	.....

« إثنى عشر : جامعة مولاي اسماعيل

« عمالة مكناس المنزه ـ الرشيدية

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 138				
* مفتشو المصالح الاقتصادية.				
* المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي.				
* مهندسو التطبيق.				
* الإعلاميون المختصون ـ الإعلاميون.	.....	.....	.....	.....
* مهندسو الدولة.				
ـ المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي.				
ـ				
ـ الإعلاميون.				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى.				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة.				

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2351.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم (تخصص فيزيولوجيا) المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه ، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D) (doctorat en physiologie) - Faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada - assorti du grade de maître ès sciences (M.Sc) délivré par l'Université Laval et de la licence ès - sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2352.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه ، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، إحدى الشهادات التالية :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in engineering sciences, session de février 1996, the Council of Odessa State maritime Academy Kiev - Ukraine.

  Master of science degree in engineering - Odessa State : Marine Academy - Ex-U.R.S.S. مشفوع بـ

- The degree of doctor of philosophiae (PH.D) in physics and mathematics (matimatical logic, algebra and the theory of numbers), session de juin 1997 - the Council of institute of mathematics Academy of sciences of Byelorussia.

  Grade de « Master de science » en physiques et mathématiques : مشفوع بـ

  Université d'Etat de Gomel F. Scorina - Ex-U.R.S.S.

- Titre de docteur en biologie, option biochimie – Faculté des sciences de Tunis – Université de Tunis II – Tunisie.

مشفوع بدبلوم الدراسات المعمقة في الفيزيولوجيا النباتية المسلم من نفس المؤسسة أو بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2353.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم (تخصص بيولوجيا) المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه ، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الشهادة التالية :

- Titulo universitario de doctora en biologia - Universidad de Malaga - Espana, assorti de la licence és - sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2354.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء « على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة « من المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 « (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادتين التاليتين :

« - Titulo Academico oficial de ingeniero tecnico naval « (Estructura del Buque) - Universidad de Cadiz - « Espana.

« - Bachelor of science in aeronautical science - Embry « Riddle aeronautical University - Daytona Beach, U.S.A. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2347.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«شهادة الباشلور في العلوم (Aeronautical engineering) المسلمة «من طرف « Embry Riddle Aeronautical university – U.S.A. » ، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2103.98 صادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزراة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزراة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزراة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) على صعيد الجهات الانتخابية المرفقة طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

الجدول رقم 1 : الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)

الجهة الإنتخابية رقم:1 (وجدة أنكاد ، وبركان، والناضور، وفجيج ، و تازة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس)	– لمنور قدوري – امبارك فكوري	– محمد حمودي – محمد رحالي	– محمد موزن – محمد موزوري
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس)	– لمنور قدوري – امبارك فكوري	– عبد العزيز القديم – علي خنيري	– امحمد بوترقاس – ميمون برزيق
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس) – لمنور قدوري	– امبارك فكوري – محمد السبكي – علي لمزوري	– علال يغومني – عبد المجيد لمقامي – الحسن ساجي	– عبد القادر الهيري – الحسين لمرابط – محمد الرامة
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس)	– لمنور قدوري – امبارك فكوري	– عائشة بناني – لحسن لحدادي	– زينب بن الصديق – يحيى الشركي
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس)	– لمنور قدوري – امبارك فكوري	– كريم كسيبة – محمد حدادي	– حسن المنتقي – زينب الروكي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس) – لمنور قدوري	– امبارك فكوري – محمد السبكي – علي لمزوري	– محمد بن عاشور – عبد الحميد عمارات – عبد السلام كروط	– بلخير ادريواش – محمد اللبق – اعلي فيلالي
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– ابراهيمي مولاي علي (رئيس) – احمد بنعامر (نائب الرئيس) – لمنور قدوري	– امبارك فكوري – محمد السبكي – علي لمزوري	– لهاشمي الطاهري – محمد ادريسي – محجوب بركيك	– احمد اجبيلو – مصطفى عمرو – عمر المحب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الانتخابية رقم: 2 (فاس الجديد – دار الدبيبغ ، و فاس المدينة ، وزواغة مولاي يعقوب ، و تاونات ، وصفرو ،وبولمان)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس

رقم اللجنة	الإطـــــار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفيـــن	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس)	– محمد بنسودة – احمد عكدي	– محمد عزام جابي – ادريس بوجبهة	– مولاي المهدي الطاهري – فتح الله أبقال
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس)	– محمد بنسودة – احمد عكدي	– محمد بودرهم – احمد الغراندي	– عبد الرحمان الوزاني الشاهدي – عبد القادر التوتي
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس) – محمد بنسودة	– احمد عكدي – عزوز الخياري – سعيد جريفة	– محمد كموني – محمد السهلي – لحسن أو الطالب	– عبد الله أرقطي – عبد العزيز النجيوي – المصطفي الخضري
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس)	– محمد بنسودة – احمد عكدي	– المصطفى ضمير – احمد لعرج	– رشيد علمي بنحلم – محمد زهواني
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس)	– محمد بنسودة – احمد عكدي	– مرية مقرنع – الحسن الرمضاني	– نجية عتيق – مريم رادوي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس)	– محمد بنسودة – احمد عكدي	– عبد السلام بن الفقيه – امحمد الساخي	– دحمان أجباري – عبد الحق معقول
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– احمد العسري (رئيس) – محمد عبد الوافي (نائب الرئيس) – محمد بنسودة	– احمد عكدي – عزوز الخياري – سعيد جريفة	– ميمون الغزواني – محمد الصاكر – فاطمة دكداك	– محمد صلاح – ميلود ميدار – مصطفى أعراب

الجهة الانتخابية رقم: 3 (تطوان سيدي مندري ، وطنجة وأصيلة، والفحص – بني مكادة ، و العرائش، و شفشاون، و الحسيمة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين (نائب الرئيس)	– محمد شهبون – محمد رشيد بنكيران	– أبو بكر الخمليشي – حسن بنبوبه	– رشيد الشبيهي – عبد الواحد طابو
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين (نائب الرئيس)	– محمد شهبون – محمد رشيد بنكيران	– العياشي اليماني – محمد فضيل الشريب	– أحمد القلالي – احمد كركور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين (نائب الرئيس) – محمد شهبون	– محمد رشيد بنكيران – لحسن غانم – عبد القادر تيوالي	– محمد العزاني – عمر لبراق – عبد الرحمان ابنينو	– محمد السندي – محمد بندريس – عبد الحميد احمموشي
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين (نائب الرئيس)	– محمد شهبون – محمد رشيد بنكيران	– يونس بطون – محمد اعزيبو	– مصطفى الشريك – عزيز عبد المجيد
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين (نائب الرئيس)	– محمد شهبون – محمد رشيد بنكيران	– سعيدة بن ادريس – أم كلثوم العمراني	– محمد المسعود – عدنان الغرباوي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين (نائب الرئيس) – محمد شهبون	– محمد رشيد بنكيران – لحسن غانم – عبد القادر تيوالي	– عبد الواحد الحسوني – عمر أحاشي – عبد العزيز المشكور المرابط	– عبد العالي بندريس – احمد عزوزي – علي شقور
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– محمد مفضل (رئيس) – محمد بوكنين ((نائب الرئيس) – محمد شهبون	– محمد رشيد بنكيران – لحسن غانم – عبد القادر تيوالي	– احمد العمراني – محمد المسلم – امحمد الجلولي	– عبد السلام امرابط – احمد المغربي – عبد القادر الكدوري

الجهة الانتخابية رقم: 4 (مكناس المنزه ،و مكناس الإسماعيلية ،والحاجب ، وإفران ، وخنيفرة، والرشيدية)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس) – مصطفى حساني	– محمد خيار – محمد شيبي – محمد لخصاص	– عبد الله السعيدي – عبد المجيد المداوي – ابراهيم اشطوبان	– محمد بونادي – رحو أمغار – عبد القادر العمراني
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس)	– مصطفى حساني – محمد خيار	– محمد فلوسي – عبد الإلاه المالكي	– جمال الفازي – لمينة الفتاحي
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس) – مصطفى حساني	– محمد خيار – محمد شيبي – محمد لخصاص	– مولاي الحسن ادريسي – محمد التوزاني – عبد الله أهنيني	– حسن العماري – موحى بوكعبة – عبد الرحمان بلعشير
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس)	– مصطفى حساني – محمد خيار	– فاطمة ظاهري – مليكة فيلزغي	– شريفة اللويمة – خلصة بوجنوني
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس)	– مصطفى حساني – محمد خيار	– أمينة العلوي الإسماعيلي – حبيبة الغول	– محمد بوطب – محمد شعيبي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس) – مصطفى حساني	– محمد خيار – محمد شيبي – محمد لخصاص	– مولاي ا علي بالمين – زايد وسرغين – ادريس حدان	– مولاي امحمد حسوة – المصطفى خجو – الحسين حطان
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الاول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– بوشعيب بنشرقي (رئيس) – محمد بادو (نائب الرئيس) – مصطفى حساني	– محمد خيار – محمد شيبي – محمد لخصاص	– عبد المالك الغراس – محمد أصبابري – عبد القادر المداوي	– أحمد العلمي الحسني – عبد السلام بوطيبة – محمد الزواق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الانتخابية رقم: 5 (الخميسات، وسيدي قاسم، والقنيطرة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس)	– محمد مراش – احمد بودياب	– حسن برادة – حسن مزين	– محمد فرحات – لحسن بوعلا
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس)	– محمد مراش – احمد بودياب	– محمد العربوي – عبد السلام دكالي	– عبد الإله أليدي – حدو الحمدي
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس) – محمد مراش	– احمد بودياب – عبد العالي برادة – المهدي بنهدي	– الطيب بوخريص – احمد هدروج – ادريس الوديي	– العياشي الشتيوي – نجيم طاهر – الحسن بوركيزة
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس)	– محمد مراش – احمد بودياب	– التهامي الحبشي – بنعيسى حرشاوي	– بنعيسى النصري – لكبير مهلاوي
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس)	– محمد مراش – احمد بودياب	– محمد بنعزوز – محمد بن المختار	– حدو بوملال – محمد ربطال
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس) – محمد مراش	– احمد بودياب – عبد العالي برادة – المهدي بنهدي	– نور الدين بن سالم – علي ملوان – بوعزة خادي	– عبد الرحيم عبيد الله – حمادي نعيمي – محمد العثماني
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– مصطفى العبدلاوي (رئيس) – العياشي غازي (نائب الرئيس) –محمد مراش	– احمد بودياب – عبد العالي برادة – المهدي بنهدي	– حسن الأراري – بوعزة نور الدين – المصطفى أحمادن	– مساعيد بودريس – عبد الكامل بلوارث – حميد هيام

الجهة الإنتخابية رقم: 6 (الرباط و تمارة و الصخيرات و سلا)
اقتراع 3 أكتوبر 1997

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المهعماريون من الدرجة الممتازة، والمساعدون العلميون للمياه والغابات	– جمال الدين كراوي (رئيس) – ادريس فاسي فهري (نائب الرئيس) – عبد القادر أحيزون	– ادريس نداه – عبد الحق بناني لهمام – أحميدة هرهوري	– عبد الحميد أمين هاكاش – عبد الرحيم هندوف – زينب تمهمشت	– محمد – محمد مؤذن – محمد بومهيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– جمال الدين كراوي (رئيس) – ادريس فاسي فهري (نائب الرئيس) – عبد القادر احيزون	– ادريس نداه – عبد الحق بناني لهمام – أحميدة هرهوري	– محمد محبوب – ابراهيم بوهيه – نور الدين الغلاب	– محمد العمراني – أحمد اليماني – محمد ضايع
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	– محمد بنحمان (رئيس) – الكبير الهباري (نائب الرئيس) – محمد بلال – محمد عباس	– محمد صبراوي – مولاي أحمد قصراوي – محمد رزوق – عبد العزيز سياسي	– امبارك الوادي – محمد قيدي – بناصر مزابي – محمد شيخي	– عبد الكبير امنزيز – عبد المجيد المرضي – أحمد شموم – المكي حمي
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	– محمد بنحمان (رئيس) – الكبير الهباري (نائب الرئيس) – محمد بلال	– محمد صبراوي – مولاي أحمد قصراوي – محمد رزوق	– حبيبة عاطف – محمد بيوضي – سلطانة البوتيني	–سعيد بنخلوق – مبارك بوعمود – محمد التومي
5	اعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	– محمد بنحمان (رئيس) – الكبير الهباري (نائب الرئيس) – محمد بلال	– محمد صبراوي – مولاي احمد قصراوي – محمد رزوق	–خديجة القناسي – رحمة الكتاني – نجمة أو حرمة	– السعدية حموشي – حجو الزاوي – محمد رضىالسباعي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	– محمد بنحمان (رئيس) – الكبير الهباري (نائب الرئيس) – محمد بلال	– محمد صبراوي – مولاي أحمد قصراوي – محمد رزوق	– محمد كهلوان – مصطفى لمغاري – ابراهيم ولد الصلاي	– علي الديواني – علال لخضر – مصطفى لخضر
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول، والأعوان العموميون خارج الصنف، والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون	– محمد بنحمان (رئيس) – الكبير الهباري (نائب الرئيس) – محمد بلال – محمد عباس	– محمد صبراوي – مولاي أحمد قصراوي – محمد رزوق – عبد العزيز سياسي	– محمد البارودي – محمد الجيار – بوزيان قصير – صالح ميميح	– بوبكر زكري – أديب مصطفى – أحمد بوخريص – محمد البكراوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الانتخابية رقم: 7 (الدار البيضاء- انفا والفداء درب السلطان والمشور وعين السبع
- الحي المحمدي وعين الشق- الحي الحسني والبرنوصي- زناتة وابن امسيك- سيدي عثمان
والمحمدية وبنسليمان و سطات و الجديدة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس)	- حمادي دايمين - عبد الخالق أناسي	- يحيى جوادي - عبد العزيز صلحي	- رحال موجان - محمد بنزيان
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس)	- حمادي دايمين - عبد الخالق أناسي	- عبد الغفار عمراني - محمد موجود	- محمد صديق - سعيد برادوز
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس) - حمادي دايمين	- عبد الخالق أناسي - عبد الرحمان بالوك - ربيعة الكوات	- المصطفى الخلفي - عبد الرحيم طابلي - إدريس المكي	- محمد فاضل - محمد أكنينة - حسن التباتي
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس)	- حمادي دايمين - عبد الخالق أناسي	- للا زهرة الإدريسي - خديجة بن الحمدونية	- الشعيبية بن كريو - منصور الجاحظ
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس)	- حمادي دايمين - عبد الخالق أناسي	- سكينة يونسيف - أمال حاكم	- ليلى حكيم - خديجة مواقي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس) - حمادي دايمين	- عبد الخالق أناسي - عبد الرحمان بالوك - ربيعة الكوات	- شهيد لحبيب - بلين عبد الله - الجيلالي بوخريص	- حسن فضيل - مصطفى الفكري - الزهرة بنحميدي
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	- العلمي سوني العابد (رئيس) - امحمد بويمج (نائب الرئيس) - حمادي دايمين	- عبد الخالق أناسي - عبد الرحمان بالوك - ربيعة الكوات	- علي لبكر - عبد الرحيم الشوفاني - عمار محسني	- محمد مروان - صالح مشهود - التجاني مبشور

الجهة الإنتخابية رقم: 8 (بني ملال وأزيلال وخريبكة)
مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	مـمـثـلـو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	- لحسن أشملال (رئيس) - سعيد بارة (نائب الرئيس)	- محمد عبير - صلاح أوهموا	- الميلودي فظل - الجيلالي مندوب	- قاسم والان - صالح الشميخ
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	- لحسن أشملال (رئيس) - سعيد بارة (نائب الرئيس) - محمد عبير	- صلاح أوهموا - الحسن العسلي - لحسن بدوي	- عبد اللطيف حمدي - صالح حاجي - شرف مرتبط	- محمد العمراني - مصطفى العشاب - احمد شلاخي
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	- لحسن أشملال (رئيس) - سعيد بارة (نائب الرئيس)	- محمد عبير - صلاح أوهموا	- محمد عريشة - السعدية الهاشمي	- محمد كلان - الصالحة بلمزوق
4	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	- لحسن أشملال (رئيس) - سعيد بارة (نائب الرئيس)	- محمد عبير - صلاح أوهموا	- حمادي مقدم - نعيمة هيهلال	- الحسنية الحلاب - الزهرة عزيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– لحسن أشملال (رئيس) – سعيد بارة (نائب الرئيس)	– محمد عبير – صلاح أوهموا	– موحى طير – احماد لمزوضي	– ربيعة أديب – خلاف بوعدي
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– لحسن أشملال (رئيس) – سعيد بارة (نائب الرئيس)	– محمد عبير – صلاح أوهموا	– جديد بوزكري – كريم الزكاتي	– محمد عتيق – صالح السالوي
7	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– لحسن أشملال (رئيس) – سعيد بارة (نائب الرئيس)	– محمد عبير – صلاح أوهموا	– جمال غالم – المصطفى قياس	– عبد العالي بنسعدون – كمال إدريسي جيلالي

الجهة الانتخابية رقم:9 (مراكش المنارة ، مراكش المدينة ومراكش سيدي يوسف بن علي وقلعة السراغنة وشيشاوة وآسفي والصويرة وورزازات)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– عبد القادر العثماني (رئيس) – ابراهيم بيهي (نائب الرئيس)	– عبد السلام شريقي – محمد اليوسفي	– عبد الرحمان أيت حمو – صالح الحرفي	– محمد بن فضيل – احمد الفاتحي
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– عبد القادر العثماني (رئيس) – ابراهيم بيهي (نائب الرئيس)	– عبد السلام شريقي – محمد اليوسفي	– نبيل منتصر – عبد الإله الحطامي	– محمد الورقي – محمد نظام
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	– عبد القادر العثماني (رئيس) – ابراهيم بيهي (نائب الرئيس) – عبد السلام شريقي	– لحسن بلبحري – مولاي المهدي الراوي – محمد اليوسفي	– يخلف السكوري – عبد الحق بوستة – عبد الرحيم خيالي	– بوجمعة لعكل – مبارك أيت بنور – عبد القادر قرباطي
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– عبد القادر العثماني (رئيس) – ابراهيم بيهي (نائب الرئيس)	– عبد السلام شريقي – محمد اليوسفي	– زينب الهناء – نزهة قاسم	عبد اللطيف القلش أحمد عاطف
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– عبد القادر العثماني (رئيس) – ابراهيم بيهي (نائب الرئيس)	– عبد السلام شريقي – محمد اليوسفي	– خديجة أناس – كبورة العيدي	لعزيزة السويهل احمد قاسح
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان 7العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– عبد القادر العثماني (رئيس) – ابراهيم بيهي (نائب الرئيس) – عبد السلام شريقي	– لحسن بلبحري – مولاي المهدي الراوي – محمد اليوسفي	– عبد اللطيف النويهي – أولاد الهاشمي عبد الهادي – المعطي المعروفي	– حميد أنواج – عبد السلام عدناك – محمد عشوري
7	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	– عبد القادر العثماني (رئيس) – محمد اليوسفي (نائب الرئيس) – ابراهيم بيهي	– لحسن بلبحري – مولاي المهدي الراوي – محمد اليوسفي	– عبد الكريم لهنا – احمد الخشمي – محمد أفلوس	– الطيب ميهادي – ابراهيد الكبدار – محمد بن علي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الانتخابية رقم: 10 (أكادير – اداوتنان، وانزكان – آيت ملول وتارودانت
وتيزنيت وكلميم وطانطان وطاطا والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس)	– لحسن الدروي – عبد الله الصنهاجي	– حسن مومادي – مولاي عبد الرحمان القباعي	– ادريس زمزام – علي الخياري
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس)	– لحسن الدروي – عبد الله الصنهاجي	– الحسين البجات – محمد النابو	– محمد بوكنال – جمال الدين بسباسي
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس) – لحسن الدروي	– عبد الله الصنهاجي – مصطفى العدناني – جمال مالك	– ادريس الميري – نور الدين الجاهري – عبد السلام أكرام	– عبد العزيز آيت الطالبي – موحى الرشدي – ابراهيم ابراهيم
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس)	– لحسن الدروي – عبد الله الصنهاجي	– عبد المجيد الفاسولي – عبد العالي لعشيري	– عمر تاج الدين – فاطمة لملاحي
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس)	– لحسن الدروي – عبد الله الصنهاجي	– الحسين بوديي – احمد بوتجيم	– محمد شباني – خدوج لفداوي
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس)	– لحسن الدروي – عبد الله الصنهاجي	– عبد الكريم ضريف – الحسين اد لحسن	– ابراهيم اد الكابوس – ادريس الشحيمة
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– المرغيني لعرايس (رئيس) – احمد شكيب (نائب الرئيس) – لحسن الدروي	– عبد الله الصنهاجي – مصطفى العدناني – جمال مالبك	– مشنان سيد – محمد بازديم – محمد سالم التروزي	– علي لعتيك – نجيب الخريشي – بوجمعة الفقير

الجدول رقم 2 الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج
ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للإجتماع
في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)
الأطر القليلة العدد (على الصعيد الوطني)
افتراع 3 أكتوبر 1997

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	– جمال الدين كراوي (رئيس) – ادريس قاسي فهري (نائب رئيس) – عبد القادر أحيزون	– ادريس نداه – عبد الحق بناني لهمام – أحميدة هرهوري	– الحسن سرغيني إدريسي – عبد الرحمان اليماني – عبد الواحد الغرباوي	– محمد واكريم – أمين مرية – عبد السلام العمراني
2	المفتشون البيطريون	المفتشون البيطريون من الدرجة الأولى والمفتشون المبيطريون من الدرجة الممتازة والمفتشون البيطريون من الدرجة الإستثنائية والمفتشون البيطريون خارج الدرجة.	– محمد حماتي (رئيس) – رديد ادريس (نائب رئيس) – حميد بنعزو	– المهدي بن هدي – محمد بشار العدلوني – عبد الله أسوال	– سميرة منار – محمد رشيد بن كيران – عبد الرحمان بن لكحل	– فتح الله عليوة – محمد عزيز الشبيهي – محمد ميزان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	المحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون والإعلاميون المختصون	المحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون والإعلاميون المختصون	– فاطمة الفاروقي (رئيسة) – عبد الوافي المهدي (نائب رئيس)	– محمد بوشامة – مريم المسكي	– عبد الرحمان لكريمي – عبد اللطيف بوهلال	– بوشرة بوشنتوف – عمر مسهل
4	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	أساتذة التعليم العالي من الدرجة أ والدرجة ب والدرجة ج والأساتذة المؤهلون من الدرجة أ والدرجة ب والدرجة ج وأساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة أ والدرجة ب والدرجة ج والدرجة د والأساتذة المساعدون من الدرجة أ والدرجة ب والدرجة ج والمساعدون من الدرجة أ والدرجة ب .	يوسف العلوي عبد المالك (رئيس) – عبد الصادق ساسيو (نائب الرئيس)	– هلال العيد – حسن بن جلون	– عبد النبي زين العابدين – عمر أبو العباس	– عبد الحي ابن عطية الأندلسي – المصطفى الزهري
5	الأعوان التقنيون	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	– محمد بنحمان (رئيس) – الكبير الهباري (نائب رئيس) – محمد عباس	– محمد بلال – محمد مختاري – عبد العزيز سياسي	– علي أسرموح – عبد اللطيف المهادى – عبد العزيز بنعلال	– محمد منير – محمد بناجي – حسن العجوب
6	المبرمجون والعرفاء	المبرمجون والعرفاء	– محمد عباس (رئيس)	– الطيب حلحول	– فوزية زرور	– الكبير العمراوي
7	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	– علي الكرمودي (رئيس) – محمد بنحمان (نائب رئيس) – الكبير الهباري	– محمد بلال – محمد مختاري – محمد عباس	– خديجة الطويل – عبد العزيز سياسي – موحى لعروسي	– حسين البرقوقي – سعيدي ربيعة – صالح اوهموا
8	المحررون	المحررون والمحررون الممتازون	– علي الكرمودي (رئيس) – محمد بنحمان (نائب رئيس)	– محمد صبراوي – محمد بلال	– محمد الرويجل – علي عيار	– عبد اللطيف عبد الباقي – محمد عفاري
9	الممرضون البيطريون	الممرضون البيطريون والممرضون البيطريون الممتازون	– الكبير الهباري (رئيس) – محمد بنحمان (نائب رئيس) – محمد بلال	– محمد صبراوي – الطيب حلحول – عادل العفير	– محمد عتروس – لحسن العيادي – أحمد فاكري	– يوسف فياضي – محمد السماتي – امحمد الخليمي

الجدول رقم 3 الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) الأطر التقنية لإدارة المياه والغابات

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو التطبيق للمياه والغابات	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة للمياه والغابات	– عبد القادر أحيزون (رئيس) – عبد الله فسيحي (نائب الرئيس)	– ادريس أوقسو – محمد بن زيان	– محمد عيدو – مصطفى زروال	– أحمد منعم – علي بوعلي
2	التقنيون والمأمورون والمساعدون التقنيون للمياه والغابات	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الممتازة للمياه والغابات المأمورون المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون للمياه والغابات	– عبد القادر أحيزون (رئيس) – عبد الله فسيحي (نائب الرئيس) – عبد الله زيطان	– ادريس أوقسو – محمد بن زيان – محمد حفان	– بوسلهام الجبز – أعراب بوتيش – محمد طوطس	– بوشعيب آيت حم – محمد بنكيران – المصطفى بونعيمي
3	الأعوان التقنيون للمياه والغابات	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون للمياه والغابات	– عبد القادر أحيزون (رئيس) – عبد الله فسيحي (نائب الرئيس)	– ادريس أوقسو – محمد بن زيان	– سيدي أحمد إدريسي – الخليل الفيزازي	– سعيد روحي – نصر الدين عبد الخالقي
4	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون للمياه والغابات	– عبد القادر أحيزون (رئيس) – عبد الله فسيحي (نائب الرئيس) – عبد الله زيطان	– ادريس أوقسو – محمد بن زيان – محمد حفان	– محمد شكري – مبارك البوعناني – عبد الكبير بنعبد القادر	– لحسن الطاجي – حفيظ غرنا – محمد درسوني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2098.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 ماي 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) الخاص بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1320.98 الصادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى أصل هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يعين الموظفون المنتخبون عن طريق الاقتراع، المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تنسد رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	الكتاب	كاتب ؛ كاتب ممتاز.	التهامي الميعادي، بصفة رئيس. مصطفى امحيمر، بصفة نائب الرئيس.	علي عصمي ؛ محمد الهاكور.	الموظلبي عيشة ؛ عبد الغني الورداني.	بديعة الجيراري ؛ علال عثمان.
2	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ؛ عون التنفيذ ممتاز.	التهامي الميعادي، بصفة رئيس. مصطفى امحيمر، بصفة نائب الرئيس.	علي عصمي ؛ محمد الهاكور.	امينة حصار ؛ السعدية بلحسن.	ثورية سوسي الحيحي ؛ السعدية فريو.
3	أعوان المصلحة والأعوان العموميون	عون مصلحة ؛ عون مصلحة ممتاز. عون عمومي صنف أول، ثاني، ثالث ورابع	التهامي الميعادي، بصفة رئيس. مصطفى امحيمر، بصفة نائب الرئيس.	علي عصمي ؛ محمد الهاكور.	نادية طريشة ؛ أولقاضي مصطفى.	اميل محمد ؛ عبد الله مسلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2348.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الأولى بقرار لوزير الصحة في وجه الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين يتعلق الأول بالعلاجات التمريضية الاستشفائية والثاني بالبرامج الصحية الوقائية. وتحدد مدة كل اختبار في ساعتين (2) ومعامله في اثنين (2).

ويمكن معالجة الاختبار إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

يقيم كل اختبار كتابي بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ويمنح أيضا كل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني (المعامل : 1).

المادة الرابعة

مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في المادة الثالثة، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في الاختبارين الكتابيين والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني على معدل لا يقل عن 10 من 20.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة أو ممثله رئيسا ؛
- ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين الموظفين المرتبين على الأقل في السلم 10 ؛

إن اقتضى الحال، عضوين يتم اختيارهما من ذوي الاختصاص في الميدان.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الصحة.

المادة السابعة

يتم الاعلان نهائيا عن النتائج، بعد مداولة لجنة الامتحان، بمقرر لوزير الصحة، وذلك في حدود المناصب التي يجب شغلها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزارة التربية الوطنية

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 258.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد كيفية تنظيم الملف التربوي

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، بالاضافة إلى الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية، على إعداد ملف تربوي ومناقشته.

المادة الثانية

يعد أساتذة السلك الأول وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتدربون غير المعفيين من شهادة الكفاءة التربوية بمقتضى نصوص تنظيمية، ملفا تربويا خلال السنة الأولى من التدريب.

ويتولى مفتش مادة تخصص المتدرب، تتبع مراحل إنجاز الملف التربوي للمترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتكون الملف التربوي من :

- تقرير يتضمن سيرورة تجربة المترشح الميدانية، ومدى تعامله مع قضايا تربوية مرتبطة بالعملية التعليمية التعلمية ؛
- دراسة ظاهرة تربوية مستقاة من الممارسة الميدانية للمترشح.

المادة الرابعة

يسلم المترشح الملف التربوي في ثلاث (3) نسخ إلى مفتش مادة تخصصه، وذلك عن طريق السلم الاداري، أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاختبارات العملية والشفوية.

المادة الخامسة

يعد المترشح الذي رسب في الاختبارات العملية والشفوية لشهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلك الأول أو السلك الثاني، ملفا تربويا جديدا، كما يمكنه تطوير وتعميق ملفه الأول من أجل إعادة تقويمه من جديد.

المادة السادسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4620 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) الصفحة 2462

الجدول المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1570.98 الصادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	مهندسو التطبيق	.....	.....	.....	.....
		.....	محمد حقيق	.....	.....

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	مهندسو التطبيق	.....	.....	.....	.....
		.....	أحمد حقيق	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.